جامعة قطر
QATAR UNIVERSITY
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
College of Sharia & Islamic Studies
مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
Journal of College of Sharia & Islamic Studies
نصف سنوية – علمية محكمة
Academic Refereed - Semi - Annual
ISSN 5545-2305
المجلد ٣٢– العدد٢– خريف١٤٣٥هـ –١٤٣٦/٢٠١٤–٢٠١٥م
VOL. 32-No.2, 2014-2015A. 1435-1436H

إقامة المصطلح القرآني في الدراسات القرآنية
:: المفهوم والآليات ::

تأليف
أ.د. محمد عبد اللطيف عبد العاطي
أستاذ التفسير وعلوم القرآن الكريم
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ـ جامعة قطر

DOI No:10.12816/0009572

ملخص البحث:

إقامة المصطلح القرآني في الدراسات القرآنية: المفهوم والآليات

لقد أدَّت الزيادة في نسبة الرسائل والبحوث المسجلة في الدراسات القرآنية إلى تَسَرُّعِ بعض الباحثين في اختيار عناوين بحوثهم، وَتَهَاوُنِ كثيرٍ منهم في إقامة المصطلح القرآني فيها؛ الأمر الذي أدَّى إلى الإغراب المصطلحي في العناوين والمضامين.

وهذه الدراسة تهتم بترسيخ إقامة المصطلح القرآني في الدراسات القرآنية من خلال الوقوف على مدلول المصطلح القرآني، وبيان أهمية معرفته، ومدلول إقامته في الدراسات القرآنية، ثم استقراء مواطن فرز المصطلحات في القرآن الكريم، وعرض فوائد هذا الفرز، مع التأكيد على ضرورة التمهل مع المصطلح الوافد، ثم رصد آليات إقامة المصطلح القرآني في الدراسات القرآنية.

Synopsis

Establishing the Qur'anic Terminology in Qur'anic Studies: Its Concepts and Means

The increase in the proportion of research papers and treatises that are being registered in the field of Qur'anic Studies has led to the hastiness of some researchers in choosing titles for their research papers and the negligience of many of them in establishing the Qur'anic terminology in it; this in turn has led to the alienation of the terminology in titles aswell as content.

This study is concerned with solidly establishing Qur'anic terminology in Qur'anic studies by pondering over the significance of the Qur'anic terminology, highlights the importance of its cognizant, aswell its significance in Qur'anic studies. It goes onto extrapolate the places in the Qur'an that the terminology is separated and presents the benefits of this separation whilst confirming the necessity of deliberation over the use of newer terminologies and then monitoring the means by which the Qur'anic terminology will be established in Qur'anic studies.

مقدمة :

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين ، سيدنا محمد، وعلى آله ، وصحبه أجمعين ، وبعد:

فقد أدَّت الزيادة المطردة في تأسيس أقسام وبرامج الماجستير والدكتوراه في الدراسات القرآنية إلى زيادة نسبة الرسائل والبحوث المسجلة في هذه الدراسات، وتفاقمت[1] هذه الزيادة مع حاجة أعضاء هيئة التدريس إلى إنجاز البحوث ونشرها مراعاة لمتطلبات الترقية في جامعاتهم، فنتج عن ذلك تَسَرُّعٌ من بعض الباحثين في اختيار عناوين بحوثهم، وتهاونُ نسبةٍ غيرِ قليلةٍ منهم في إقامة المصطلح القرآني في هذه البحوث؛ الأمر الذي أدَّى إلى الإغراب المصطلحي في عناوينها ومضامينها، حتى أصبح كثيرٌ منها ضعيفَ الصلة بالمعهود القرآني في الخطاب.

١. فهل هناك ضرورة لإقامة المصطلح القرآني في هذه الدراسات؟

٢. وفيم تتمثل هذه الضرورة، وما مدلول هذه الإقامة؟

٣. وما ضوابط التعامل مع المصطلحات الوافدة إلى دائرة هذه الدراسات؟

٤. وما آليات إقامة المصطلح القرآني فيها؟

هذه الدراسة تتولى الإجابة عن هذه الأسئلة، وقد عنونتها بـ "**إقامة المصطلح القرآني في الدراسات القرآنية؛ المفهوم والآليات**" وضمنتها مقدمة عرضت فيها أسئلة هذه الدراسة، وخطتها، ومنهج البحث فيها، ثم بينتُ مدلول المصطلح القرآني،

(١) تفاقم: من فقم بمعنى كثر، ويقال: فقم الشيء؛ إذا اتسع، وتفاقم الأمر؛ أي عظم، وفقم الرجل فقمًا: بطر، وهو من ذلك؛ لأن البطر خروج عن الاستقامة والاستواء. انظر: لسان العرب لابن منظور، مادة: ف ق م.

وأهمية معرفته، ومدلول إقامته في الدراسات القرآنية، ثم عرضتُ لبعض الشواهد التي تدل على فرز القرآن الكريم للمصطلحات، وَفَصَّلْتُ الفوائد المترتبة على هذا الفرز،ثم عَرَّجْتُ على ضرورة التمهل مع المصطلحات الوافدة، وَبَيَّنْتُ أنه يعني أن يمرَّ تعاملنا معها بعدة مراحل، ثم ذكرتُ آليات إقامة المصطلح القرآني في الدراسات القرآنية، وأتبعت ذلك بخاتمة تضمنت خلاصة الدراسة، ثم ذكرت قائمة بمراجعها.

أما المنهج الذي اتبعته في هذه الدراسة فهو المنهج الوصفي، المقترن بالمنهج التحليلي، والمشفوع بالمنهج الاستنباطي.

ويبقى أن أشير إلى وجود بحوث ورسائل علمية كثيرة التزم أصحابها ـ إلى حدٍّ كبير ـ بإقامة المصطلح القرآني فيها، وهذه الدراسات يصنف بعضها ضمن التفسير الموضوعي للموضوع القرآني، وبعضها ضمن التفسير الموضوعي للمصطلح القرآني، كما أن معهد الدراسات المصطلحية بفاس في المغرب له جهد متميز تجلى في عدة رسائل علمية اهتمت بدراسة مصطلحات قرآنية مثل الأمة والصبر والكتاب والبيان والبغي والعدوان والحكمة والفتنة، وهناك كتاب "دراسات مصطلحية" للأستاذ الدكتور الشاهد البوشيخي، وهو كتاب لا يستغني باحث أو طالب علم عن قراءته، وقد اشتمل على مجموعة متميزة من الدراسات الخاصة بالمصطلح والتأصيل له، وضم عدة عناوين منها: مشروع المعجم التاريخي للمصطلحات العلمية، ونظرات في المصطلح والمنهج، ونحو تصور حضاري للمسألة المصطلحية، والقرآن الكريم والدراسة المصطلحية، ونحو معجم تاريخي للمصطلحات القرآنية المعرَّفة، ونظرات في قضية المصطلح العلمي في التراث، ومصطلح الأمة بين الإقامة والتقويم والاستقامة، ونظرات في تعريب العلوم الصحية وأهمية المصطلح الصحي في التراث.

ومع تقديري لكل هذه الجهود البناءة والمفيدة لي ولغيري من الباحثين إلا أنني لم أظفر ببحث أو دراسة عُنِيَتْ بالتأسيس والتنظير ووضع الآليات لإقامة المصطلح القرآني في الدراسات القرآنية، وهي المسألة التي عُنِيَ بحثي بدراستها على نحو يتناسب مع متطلبات المجلة العلمية التي قدمته للنشر فيها.

ولستُ أَدَّعِي فيما أوردته العصمة من القصور، أو البراءة من الخلل؛ ولهذا أرغبُ إلى كل من أدرك خطأً في هذه الدراسة أن يدلني عليه لأُصلحه؛ وليتخذ عندي بذلك يدًا أَكِلُ جزاءَهُ عليها إلى فضل الله عز وجل، وسعة كرمه.

وأختم بالدعاء القرآني: ﴿رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْراً كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلاَ تُحَمِّلْنَا مَا لاَ طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنتَ مَوْلاَنَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾[1].

(١) سورة البقرة: ٢٨٦.

مدلول المصطلح القرآني

المصطلح مأخوذ من قولهم: اصطلح القوم: زال ما بينهم من خلاف، واصطلحوا على الأمر: تعارفوا عليه واتفقوا؛ فهو اتفاق بين طرفين أو أكثر على مدلول معين للفظ محدد، أو تركيب معين[١].

وقد يكون المصطلح موضوعًا من طرف واحد دون أن يكون للمخاطبين به أكثر من التلقي؛ وبهذا المعنى اختار كثير من الباحثين التعبير بـ "المصطلح القرآني".

لكن العلامة الطاهر بن عاشور آثر التعبير بـ "عادات القرآن" ناقلاً هذا الاستعمال من بعض قدامى المفسرين، كالإمام الفخر الرازي[٢]، ويُمكنُ أن يُعَبَّرَ عنه بـ "العرف القرآني" باعتبار أن العرف هو العادة المستقرة والدَّيْدَن المطَّرد أو الغالب، سواء كان في الأفعال أو الأقوال.

ومن المعلوم أن للقرآن الكريم عُرْفًا خاصًّا ومدلولات معهودة لا يناسبه تفسيره بغيرها؛ لأن نسبة معانيه إلى سائر المعاني كنسبة ألفاظه إلى سائر الألفاظ، بل أعظم؛ فكما أن ألفاظه ملوك الألفاظ، وأجلها، وأفصحها، ولها من الفصاحة أعلى مراتبها التي يعجز عنها قُدَرُ العالمين، فكذلك معانيه أجلّ المعاني، وأكرمها، وأعظمها، وأفخمها؛ ولهذا لا يجوز تفسيره بغيرها من المعاني التي لا تليق به[٣].

---

(١) انظر: لسان العرب لابن منظور، والمعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مادة: ص ل ح.

(٢) انظر: التفسير الكبير للفخر الرازي ٣٥/١٧، ٢١٥/٢٦، ١٩٣/٢٧.

(٣) انظر: بدائع الفوائد لابن القيم ٥٣٨/٣.

أهمية معرفة المصطلح القرآني

معرفة المصطلح القرآني ليست ترفًا أو أمرًا ثانويًا في مجال الدراسات القرآنية، بل هي أمر لا غنى عنه؛ لأن هذا المصطلح هو المدخل الأساس لبيان القرآن الكريم؛ بحكم أنه وعاء دلالاته، ومكمن حقائقه، ومستودع أسراره؛ **ولهذا كانت معرفته مقدمة في الرتبة.**

والدرجة المعتبرة في هذه المعرفة لا يمكن أن تتحقق بمعزل عن الاجتهاد في إدراك مقاصد صاحب هذا المصطلح وهو الله عز وجل؛ لأن دلالات الألفاظ القرآنية إنما تُحْمَلُ على ما يُعلَمُ من قصد المتكلم بها، فإذا عُرفت؛ ترتبت المعاني عليها؛ ولهذا كان الاجتهاد في إدراكها أمرًا لا يُقْبَلُ التفريط فيه، أو التهاون بشأنه[1].

ومن هنا قرر شيخ الإسلام ابن تيمية أنه لابد أن يكون هناك متكلم قد عُرفت عادته ومقاصده في كلامه، ومستمع قد عَرَفَ عادة المتكلم بذلك اللفظ، وهذه القيود لابد منها في أي كلام يمكن أن يُفهَمَ معناه؛ لأن الكلام في الحقيقة كلام من اتصل به، واتصف به، وألَّفه، وأنشأه، وكان مخبرًا بخبره، وآمرًا بأمره، وناهيًا عن نهيه[2].

وهذا - بلا شك - يتناقض مع ما تتبناه المدرسة البنيوية من أن تحديد معاني النص يرجع إلى النصوص التي تكتفي بنفسها بمنأى عن مقاصد وعادات ومراد أصحابها، وبعيدًا عن الأسس العقدية أو الخلفيات والمرجعيات الفكرية لهذه النصوص، فنقطة

(١) انظر: الموافقات للشاطبي ٤/١٧٤ - ١٧٥.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ١٢/٤٦٣، ٢٠/٤٥٠.

الارتكاز في هذه المدرسة هي الوثيقة، أي النص، وليس الجوانب أو الإطار[١].

كما يتناقض مع ما تتبناه المدرسة التفكيكية التي جاءت نقيضًا للمدرسة البنيوية، والتي تقول بموت صاحب النص، وتجعل السلطة التامة لقارئه، بحيث يكون تحديد معاني النصوص حقًّا للمتلقي، بل حكرًا عليه، أي أن القراءة لدى هذه المدرسة ضرب من الإبداع، والقارئ هو الذي يعطي النص معناه بعد أن يقوم بتفكيكه، ثم يعيد بناء معانيه وفق رؤيته الخاصة[٢].

وبناءً على ذلك، نفهم لماذا أوجب العلامة الطاهر بن عاشور على المفسر ـ وعلى الباحث في الدراسات القرآنية ـ أن يتعرف عادات القرآن الكريم من نظمه وكلمه، وقد دَعَّمَ هذا الوجوب بما قرَّرَه من أن بعض علماء السلف وأئمة التفسير قد تعرضوا لشيء من هذا، وَذَكَرَ أنه قد استقرأ بجهده عادات كثيرة في اصطلاح هذا الكتاب العزيز، ثم حرص على ذكرها في مواضعها من تفسيره[٣]، وقد جعل المقصد القرآني قطب الرحى في الدراسات القرآنية، وقرر أن هذه الدراسات بتحليلاتها اللغوية، أو البلاغية، أو الكلامية، أو التشريعية، أو الاجتماعية، كل ذلك يجب أن يصب في خدمة المقصد القرآني، وهذا هو المعيار الذي يحكم عند مطالعتها؛ ليُعرَف مقادير اتصال ما تشتمل عليه بالغاية التي يرمي إليها الباحث، فيوزن بذلك مقدار ما أوفى به من المقصد، ومقدار ما تجاوزه[٤].

---

(١) انظر: البنيوية بين النشأة والتأسيس دراسة نظرية، ثامر المصاروة ص ١٠.

(٢) انظر: البنيوية وما بعدها بين التأصيل الغربي والتحصيل العربي، رسالة ماجستير لوردة قنديل ص ١٢٣ ـ ١٢٨.

(٣) انظر: التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور ١/١٢٤ ـ ١٢٥.

(٤) انظر: المصدر السابق ١/٣٨.

وهذا يعني أن ابن عاشور يرفض نزعة الاكتفاء بدراسة بعض ألفاظ وآيات القرآن الكريم، ويؤكد أن استقراء نظمه وتتبع اللفظ الواحد منه في كل مواضع وروده للوصول إلى دلالاته ومعرفة مقاصده هو المنهج الذي يجب اتباعه للوقوف على مراد الله عز وجل في هذا الكتاب الكريم؛ ولهذا كان من أنواع البيان القرآني أن نستدل على أحد المعاني الداخلة في معنى اللفظ بكونه هو الغالب في نظمه.

وقد سبقه شيخُ الإسلام ابنُ تيمية إلى هذا التأكيد، حيث قال: "يجب أن يُفَسَّرَ كلامُ المتكلم بعضه ببعض، ويُؤخذ كلامُهُ ها هنا وها هنا، وتُعْرَف ما عادته يعينه ويريده بذلك اللفظ إذا تكلم به، وتُعرَف المعاني التي عُرِفَ أنه أرادها في موضع آخر، فإذا عُرِفَ عُرْفُهُ وعادته في معانيه وألفاظه؛ كان هذا مما يُستعان به على معرفة مراده، وأما إذا اسْتُعْمِلَ لفظُهُ في معنى لم تجر عادته باستعماله فيه، وتُرِكَ استعماله في المعنى الذي جرت عادته باستعماله فيه، وحُمِلَ كلامه على خلاف المعنى الذي قد عُرِف أنه يريده بذلك اللفظ بجعل كلامه متناقضًا، وترك حمله على ما يناسب سائر كلامه؛ كان ذلك تحريفًا لكلامه عن موضعه، وتبديلًا لمقاصده، وكذبًا عليه"[1].

وقد التزم الإمام ابن القيم بمقتضيات هذا التأكيد، حيث ردَّ تفسير بعض العلماء للفظ ﴿الْخُنَّسِ﴾ في قول الله تعالى: ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِالْخُنَّسِ﴾[2] بأنها الظباء أو بقر الوحش، **واستند في رَدِّهِ له إلى عدة وجوه؛ منها: عُرْفُ القرآن الكريم وعادته في القسم،** حيث لم يُقسم الله عز وجل فيه بالبقر أو بالظباء، وإنما يُقسم من كل جنس بأعلاه،

(١) الجواب الصحيح لابن تيمية ٤/٤٤.

(٢) سورة التكوير: ١٥.

فعندما أقسم بكلامه؛ أقسم بأشرفه وأجله، وهو القرآن الكريم[١]، وعندما أقسم بالعلويات؛ أقسم بأشرفها، وهي السماء وشمسها وقمرها ونجومها[٢]، وعندما أقسم بالزمان؛ أقسم بأشرفه، وهو الليالي العشر[٣]، وإذا أراد أن يُقسم بغير ذلك؛ فإنه يُدْرِجُهُ في العموم، كما في قوله تعالى: ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِمَا تُبْصِرُونَ وَمَا لَا تُبْصِرُونَ﴾[٤]، وبناء على هذا وغيره اختار ـ رحمه الله تعالى ـ أن **الْخُنَّسِ** هي النجوم[٥].

مدلول إقامة المصطلح القرآني

أقصد بإقامة المصطلح القرآني هنا توفيته حَقَّه في دائرة الدراسات القرآنية، فقد قال الراغب الأصفهاني: "إقامة الشيء: توفية حقه"[٦].

وهذه التوفية تتأتى بثلاثة أمور:

أولها: أن يكون لفظ المصطلح القرآني هو الحاكم في الدراسات القرآنية، بحيث لا يُستبدَل غيره به، أو يُقدَّم عليه سواه، وهذا يجب أن يتجلى في العناوين الرئيسة والفرعية لهذه الدراسات، وأن يظهر في بناء خطتها، وفي تركيب عباراتها، **فيقال مثلًا:** منهج القرآن الكريم في تزكية الإنسان، ولا يقال: منهج القرآن الكريم في تربية الإنسان.

(١) انظر: سورة يس: ٢، وسورة الزخرف:٢، وسورة الدخان:٢.

(٢) انظر: سورة البروج: ١ ، وسورة الشمس:١ ـ ٦.

(٣) انظر: سورة الفجر: ١ ـ ٢.

(٤) سورة الحاقة: ٣٨ ـ ٣٩.

(٥) انظر: التبيان في أقسام القرآن لابن القيم ١/٧٢ ـ ٧٤.

(٦) معجم مفردات ألفاظ القرآن للراغب، مادة: ق و م.

والسر في ذلك أن القرآن الكريم قد آثر مصطلح التزكية[1]، لما فيه من التخلية والتحلية، فهو يشير إلى تكميل القوة النظرية بالتطهير من أرجاس الكفر والشرك، وحصول المعارف الإلهية، وإلى القوة الروحية والخُلُقية بالتطهير من دنس القلوب المترتب على الكفر، ودنس الطبائع المترتب على تمكن الأخلاق السيئة، ودنس الجوارح المقترن بارتكاب المحرمات وملابسة الخبائث[2].

وهذا يعني أن هذا المصطلح يدل على التطهير ظاهرًا وباطنًا، حسًّا ومعنى، وهو مختص بالإيمان وبالفضائل، أما مصطلح التربية فيكون للإنسان ولغيره، كما أنه ليس مختصًّا بالإيمان وبالفضائل، إذ يمكن أن يُربَّى الإنسانُ على الكفر أو الرذيلة[3]، بدليل قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "ما من مَوْلُودٍ إلا يُولَدُ على الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أو يُنَصِّرَانِهِ أو يُمَجِّسَانِهِ، كما تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ، هل تُحِسُّونَ فيها من جَدْعَاءَ؟"[4].

ثانيها: أن يلتزم الباحث بدلالات هذا المصطلح وفقًا للسياق الذي استعمله القرآن الكريم فيه.. فقد قال مسلم بن يسار: "إذا حدثت عن الله تعالى حديثًا؛ فقف حتى تنظر ما قبله وما بعده"[5]، وسبب ذلك أن "السياق يُرشد إلى تبيين المجملات،

---

(١) انظر: سورة البقرة: ١٢٩، وسورة آل عمران: ١٦٤، وسورة الجمعة: ٢.

(٢) انظر: التفسير الكبير للفخر الرازي ٦٦/٩، والكشاف للزمخشري ٤٦٣/١، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٩٢/١٨، وروح المعاني للألوسي ٣٨٧/١.

(٣) انظر: معارج القبول، حافظ بن أحمد حكمي ١٠٩٥/٣.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه؟ ٤٥٦/١ (١٢٩٢) ومسلم في باب معنى كل مولود يولد على الفطرة ٢٠٤٨/٤ (٢٦٥٨).

(٥) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٧/١.

وترجيح المحتملات، وتقرير الواضحات، وكل ذلك بِعُرْفِ الاسْتِعْمَالِ، فكل صفة وقعت في سياق المدح؛ كانت مدحًا، وإن كانت ذَمًّا بِالْوَضْعِ، وكل صفة وقعت في سياق الذَّمِّ؛ كانت ذَمًّا، وَإِن كانت مدحًا بِالْوَضْعِ، كقوله تعالى: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾[1]"[2].

ثالثها: أن يقف على دلالة هذا المصطلح قبل النزول؛ لأن القرآن الكريم قد حَمَّلَ بعض الألفاظ العربية معان لم تكن معهودة عند العرب، كما أعاد استخدام بعضها وفق نسق يتناسب مع كونه خطابًا ربانيًا يتضمن رؤية متكاملة للحياة وللأحياء.

وقد أَكَّدَ ابنُ فارس هذه الحقيقة حين قَرَّرَ أن العرب كانت في جاهليتها على إرث من إرث آبائهم في لغاتهم وآدابهم ونسائكهم وقرابينهم، فلما جاء القرآن الكريم حالت أحوال، ونُسخت ديانات، وأُبطلت أمور، ونُقلت من اللغة ألفاظ من مواضع إلى مواضع أُخَر بزيادات زِيدت، وشرائع شُرعت، وشرائط شُرطت، فَعَفَى الأَخِرُ الأولَ[3].

والأسماء التي نقلها القرآن الكريم من اللُّغَةِ إِلَى الشَّرْعِ على ثَلاثة أَقْسَامٍ:

الأول: ما زَادَ فيه من كل وَجْهٍ؛ مثل لفظ الصَّلاة، فإنها في اللغة: الدُّعاء، فأبقاها الشَّارع على معنى الدعاء، وزاد القراءة والركوع والسجود، وغيرها.

الثاني: ما نَقَصَ فيه من كل وَجْهٍ؛ مثل لفظ الْحَجِّ، فإنه في اللُّغَة: الْقَصْدُ، وفي الشَّرْعِ: الْقَصْدُ إِلَى بَيْت الله تعالى الحرام.

---

(١) سورة الدخان: ٤٩.

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٣٥٧/٤.

(٣) انظر: المزهر في علوم اللغة والأدب للسيوطي ٢٣٥/١.

الثَّالِثُ: ما نَقَص فيه من وجه وزاد فيه من وَجْهٍ؛ مثل لفظ الصَّوْمِ، فإنه في اللُّغة: الْإِمساك، وفي الشرْع: إمْسَاكٌ مَخْصُوص، مع شروط، بالإضافة إلى النِّيَّة وَغَيْرِهَا[1].

وإذا كان بعض المصطلحات يُعرف حدُّه ومُسمَّاه بالشرع، حيث بينه الله عز وجل في كتابه الكريم، أو وضحه رسوله صلى الله عليه وسلم في سنته الشريفة، مثل الزكاة والكفر والنفاق، فإن بعضها يُعرفُ حدُّهُ باللغة، مثل مصطلح الشمس والقمر والسماء والأرض، وبعضها يُعرفُ حدُّه بالرجوع إلى عادة الناس وعرفهم، فيتنوع بحسب عادتهم، مثل مصطلح البيع والنكاح والقبض والدرهم والدينار، ونحو ذلك من الأسماء التي لم يحدّها الشارعُ بحدّ، وليس لها حدٌّ واحد يشترك فيه جميع اللغة[2].

وهذا يعني أنه إذا كان للمصطلح معنيان؛ أحدهما مستعمل في اللغة، والثاني في الشرع، ولم توجد قرينة للحمل على أحدهما، فإن حَمْلَهُ على المعنى الشرعي يكون أوْلى.

قال الأسنوي: "إذا تَرَدَّدَ اللفظ الصادر من الشارع بين أمور؛ فَيُحْمَلُ أولًا على المعنى الشرعي؛ لأنه عليه الصلاة والسلام بُعث لبيان الشرعيات، فإن تعذر؛ حُمِلَ على الحقيقة العرفية الموجودة في عهده عليه الصلاة والسلام؛ لأن التكلم بالمعتاد عُرْفًا أغلب من المراد عند أهل اللغة، فإن تعذر؛ حُمِلَ على الحقيقة اللغوية؛ لتعينها بحسب الواقع"[3].

ولا شك أن توفية المصطلحات القرآنية حقَّها من خلال حاكمية لفظها، والتزام

---

(١) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ١/٥٢٣ ـ ٥٢٤، وراجع تعريفات الصلاة، والحج، والصوم، وشرحها باستفاضة في معاجم اللغة، وفي أمهات كتب الفقه.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ١٩/٢٣٥.

(٣) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للأسنوي ص ٢٢٨.

للتفسير بالمفردات القرآنية، وأبرز من قام بهذا الدور شيخ مدرسة التفسير بمكة عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما في إجاباته على مسائل نافع بن الأزرق، وهي المسائل التي استوفى الإمام الطبري الكلام عنها في تفسيره، وَكَثُرَ الاستشهادُ بها في كتب التفسير بالمأثور، وكتب التفسير بالرأي، وكتب علوم القرآن الكريم لبيان الغريب من مفرداته[1].

وقد اشتهر مع بداية عصر التدوين كتاب "غريب القرآن" لأبي عبيدة، وكتاب "مشكل القرآن" لابن قتيبة، كما ظهر التأليف في لغات القبائل، وفي ما يعرف بالنوادر اللغوية، وفي الفروق اللغوية، وتتبع العلماء ـ من خلال علم الوجوه والنظائر[2] الذي ظهرت مؤلفاته في القرن الثاني الهجري ـ الألفاظ الدائرة في القرآن الكريم على وجوه متعددة؛ حيث يكون للفظ في سياق قرآني معنى يختلف عن معناه في سياق آخر.

القرآن وفرز المصطلحات

تأكيد القرآن الكريم على فرز المصطلحات لإقامة الصالح والمناسب منها، وإقصاء

(١) هذه المسائل مختلف في أسانيد ثبوتها، وقد نقل البخاري ما صَحَّ عنده منها، ونقل غيره البعض الآخر، كما أن متون بعض رواياتها لا تخلو من علل واضحة، وقد ذهب بعض العلماء إلى أن نافع بن الأزرق لم يطرحها في مجلس واحد على عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ؛ واستندوا في ذلك إلى كثرتها، وإلى تعدد الشواهد الشعرية التي أوردها ابن عباس في إجاباته عنها، وهي الشواهد التي اسْتُنِدَ إلى بعضها في نقد بعض هذه المسائل.

(٢) علم الوجوه والنظائر يُعْنَى بالكلمة التي ذكرت في مواضع من القرآن الكريم وَأُرِيدَ بها في موضع ما معنى غير المراد في موضع آخر ، فلفظ كل كلمة في موضع نظير لفظ الكلمة في الموضع الآخر هو النظائر ، وتفسير كل كلمة بمعنى يختلف عن معنى الأخرى هو الوجوه، فالنظائر للألفاظ، والوجوه للمعاني. قال أبو الدرداء رضي الله عنه: "إنك لن تفقه كل الفقه حتى ترى للقرآن وجوهًا كثيرة"، وقد جعل بعض العلماء ذلك من معجزات القرآن الكريم؛ لأنه لا يوجد في كلام البشر. انظر: الإتقان في علوم القرآن للسيوطي ١/ ٤٠٩ ـ ٤١٠.

دلالاتها، لا يمكن أن تتحقق إلا بدراستها على نحو يؤدي إلى إدراك ما يربطها من علاقات، وما ينشأ عنها من مضامين ودلالات، وما يتعلق بها من قضايا ومستفادات؛ لأن هذه المصطلحات هي المعالم الفكرية للقرآن الكريم، وتغييبها أو عدم وضوحها يؤديان إلى التسطيح في إدراك مفاهيمه، أو الانحراف في فهم معانيه.

لقد حَدَّ الله تعالى لعباده حدود الخير والشر والحلال وَالْحَرَامِ بكلامه في كتابه، وَذَمَّ من لم يعلم حدود ما أنزل على رسولِهِ صلى الله عليه وسلم، والذي أَنْزَلَهُ هو كلامه، فحدود ما أنزله اللَّه عز وجل هو الوقوفُ عند حَدِّ الاسم الذي عَلَّقَ عليه مراده، فإنه هو المنزل على رسولِهِ صلى الله عليه وسلم وَحْدَهُ بِمَا وُضِعَ له لغة أو شرعًا[1].

وهذا يدل على أن معرفةَ ذلك بابٌ شريفٌ من أبواب العلم، يُنتفَعُ بها انتفاعًا عظيمًا في فهم ألفاظ القرآن الكريم، والوقوف على دلالاتها، **وغفلة الباحثين عن هذه المعرفة أو تهاونهم فيها يستلزم مفسدتين عظيمتين: الأولى**: أن يدخل في مُسَمَّى اللفظ ما ليس منه؛ فيحكم له بحكم المراد من اللفظ؛ فيساوي بين ما فرق الله تعالى بينهما. **والثانية**: أن يخرج من مسمى اللفظ بعض أفراده؛ فيسلب عنه حكمه؛ فيفرق بين ما جمع الله تعالى بينهما.. **والذكي هو الذي يتفطن لأفراد هذه القاعدة وأمثالها**[2].

ويؤكد ما سبق أن الكلام لا يقوم إلا بثلاثة أشياء: لفظ حامل، ومعنى به قائم، ورباط لهما ناظم[3]، فاللفظ هو الأساس؛ ولهذا اهتم العلماء في البدايات الأولى

(١) انظر: إعلام الموقعين لابن القيم ١/٢٦٦.

(٢) انظر: زاد المهاجر لابن القيم ١/١٢.

(٣) انظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي ٢/١٠٢.

غيره واضح في قول الله عز وجل: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انظُرْنَا وَاسْمَعُوا وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[1]، فقد كان اليهود يستخدمون لفظ ﴿رَاعِنَا﴾ في مخاطبتهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم، مظهرين أنهم يريدون معناه الظاهر الذي لا بأس به؛ وهو انتظرنا وأقبل علينا حتى نكلمك بما نريد، وهم يقصدون في الحقيقة سَبَّهُ بالرعونة حسب دلالة أخرى لنفس اللفظ، فنهى الله تعالى المؤمنين عن استخدام ﴿رَاعِنَا﴾ وأمر بإقامة ﴿انظُرْنَا﴾ بحيث تُتَفَادَى تلك الدلالة الخبيثة المحببة لدى اليهود[2].

وجمهور المفسرين على أنه تعالى إنما منع من قوله ﴿رَاعِنَا﴾ لاشتمالها على نوع مفسدة[3]، والنهي يقتضي التحريم[4]، وفيه "دليل على تجنب الألفاظ المحتملة التي فيها التعرض للتنقيص والغض"[5]، وإذا لم يَعْرِفْ الإنسانُ معنى الاسم؛ فعليه الحذر؛ لأنه يمكن أن يكون معنى محرمًا، والمسلم لا ينبغي أن ينطق بما لا يعرف معناه، ولهذا كُرِهَتْ الرُّقَى التي تكون بلغة أعجمية، خوفًا من أن يكون فيها معان لا تجوز شرعًا[6].

ومن شواهد فرز المصطلحات: تمييز القرآن الكريم بين مصطلح الإيمان ومصطلح الإسلام في قول الله عز وجل: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا

(١) سورة البقرة: ١٠٤.

(٢) انظر: التسهيل لعلوم التنزيل للكلبي ٥٦/١.

(٣) التفسير الكبير للرازي ٢٠٣/٣.

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦٠/٢.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ٤٩/١.

(٦) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية ص٢٠٣.

وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾[1]، فقد نزلت هذه الآية الكريمة في بني أسد بن خزيمة، وهي قبيلة كانت تجاور المدينة، أظهروا الإسلام، وكانوا إنما يحبون المغانم وعرض الدنيا، فكذَّبهم الله عز وجل في قولهم: ﴿آمَنَّا﴾ وصدَّقهم لو قالوا: ﴿أَسْلَمْنَا﴾ وهذا مبني على أن الإيمان هو التصديق بالقلب، أما الإسلام فهو الانقياد بالنطق بالشهادتين مع العمل بالجوارح[2].

فالإسلام والإيمان في هذا الموضع مختلفان في المعنى، وإن حَلَّ كل منهما محل الآخر وأخذ معناه عند ذكره منفردًا في بعض المواضع، **والقاعدة المعتبرة**: أنهما إذا اجتمعا في الذكر؛ افترقا في المعنى، وإذا افترقا في الذكر؛ اجتمعا في المعنى[3].

فوائد فرز المصطلحات

فَرْزُ المصطلحات لتمييز المناسب والمقبول منها بهدف استعماله في الدراسات القرآنية له فوائد عديدة؛ **من أهمها ما يأتي**:

١. إحياء استعمال اللغة العربية - لغة القرآن الكريم - في الحياة العلمية والعملية للمجتمع المسلم؛ لأن اعتياد الخطاب بغير هذه اللغة يؤثر في العقل والخلق والدين تأثيرًا

---

(١) سورة الحجرات: ١٤.

(٢) انظر: التسهيل لعلوم التنزيل للكلبي ٦١/٤.

(٣) قال العلامة الشنقيطي: "الإيمان المنفي عنهم في هذه الآية هو مسماه الشرعي الصحيح، والإسلام المثبت لهم فيها هو الإسلام اللغوي الذي هو الاستسلام والانقياد بالجوارح دون القلب، وإنما ساغ إطلاق الحقيقة اللغوية هنا على الإسلام مع أن الحقيقة الشرعية مقدمة على اللغوية على الصحيح؛ لأن الشرع الكريم جاء باعتبار الظاهر، وأن توكل كل السرائر إلى الله عز وجل، فانقياد الجوارح في الظاهر بالعمل واللسان بالإقرار يُكْتَفَى به شرعًا وإن كان القلب منطويًا على الكفر". أضواء البيان ٤١٩/٧.

قويًّا بَيِّنًا؛ إذ نفس هذه اللغة من الدين، ومعرفتها فرض واجب؛ لأن فهم الكتاب والسنة واجب، وهما لا يُفْهَمَان إلا بفهم اللغة العربية، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ثم منها ما هو واجب على الأعيان، ومنها ما هو واجب على الكفاية[١]، وقد قال عمر بن الخطاب: تعلموا العربية[٢]. وكتب إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما: أما بعد؛ فتفقهوا في السنة، وتفقهوا في العربية، وأعربوا القرآن؛ فإنه عربي. وعن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: تعلموا العربية كما تعلمون حفظ القرآن الكريم[٣].

٢. حماية المصطلحات من التحريف، وتجنب تحميل أحدها بعض المعاني الخارجة عنه؛ لأن التباس العلوم المذمومة بالعلوم الشرعية نشأ من تحريف المصطلحات، أو من تبديلها ونقلها بالأغراض الفاسدة إلى معان لا تقتضيها[٤].

ولهذا قرر شيخ الإسلام ابن تيمية أنه لابد في تفسير القرآن الكريم من أن يُعرَفَ ما يدل على مراد الله تعالى من الألفاظ، وكذلك معرفة دلالة الألفاظ[٥] على المعاني؛ فإن عامة ضلال أهل البدع كان بسبب أنهم صاروا يحملون كلام الله تعالى على ما يدَّعون

(١) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية ص ٢٠٧.

(٢) ذكره البيهقي في السنن الكبرى ١٨/٢.

(٣) ذكرها ابن أبي شيبة في مصنفه ١١٦/٦.

(٤) انظر: إحياء علوم الدين للغزالي ٣١/١ - ٣٢.

(٥) الدلالة اللفظية إما دلالة مطابقة؛ وهي دلالة اللفظ على تمام مسماه، أو دلالة تضمن؛ وهي دلالة اللفظ على جزء معناه، أو دلالة التزام؛ وهي دلالة اللفظ على لازمه. انظر: التحرير شرح التحبير لأبي الحسن المرداوي ٣١٨/١ - ٣٢٠.

أنه دالٌّ عليه، ولا يكون الأمر كذلك[1]، وأئمة البلاغة يقررون أن عِلْمِ حَقِّ المعنى أن يكون الاسم له طبقًا، وتلك الحال له وفقًا، ويكون الاسم له لا فاضلاً، ولا مفضولاً[2].

٣. تدقيق النظر في اللفظ القرآني، بحيث لا تختلط دلالته في سياق بدلالته في سياق آخر؛ إذ المعاني يتعلق معظمها بفهم النظم والسياق، وهو من أعظم القرائن الدالة على مراد المتكلم، فمن أهمله؛ غلط في نظره، وغالط في مناظرته[3].

فمثلا: يُحمَلُ لفظ الصلاة ـ مراعاة للسياق ـ في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ﴾[4] على المعنى الشرعي، لا اللغوي الذي هو الدعاء ، بينما يُحمَلُ على المعنى اللغوي لا الشرعي في قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾[5]، ويدل عليه حديث عبْدَ اللَّهِ بن أبي أَوْفَى رضي الله تعالى عنهما: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَةٍ؛ قال: "اللهم صَلِّ عليهم" فَأَتَاهُ أبي بِصَدَقَتِهِ؛ فقال: "اللهم صَلِّ على آلِ أبي أَوْفَى"[6].

ولهذا كانت قلة تدقيق بعض المفسرين ولجوئهم إلى الإحالة عند بيان مدلول مفردة قرآنية في موضع ما على سَبْقِ بيانها في موضع آخر سببًا لوقوعهم في أخطاء جسيمة؛

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ١١٦/٧.

(٢) انظر: دلائل الإعجاز للجرجاني ص٢٠٧، والبيان والتبيين للجاحظ ٦٤/١، ٧٦.

(٣) انظر: البرهان في أصول الفقه، أبو المعالي الجويني ٨٧٠/٢، وبدائع الفوائد لابن القيم ٨١٥/٤.

(٤) سورة التوبة: ٨٤.

(٥) سورة التوبة: ١٠٣.

(٦) أخرجه البخاري في باب غزوة الحديبية ١٥٢٩/٤ (٣٩٣٣).

لأن الإحالة تقتضي تماثل الخصائص الدلالية وتطابقها بين المفردة المحالة ومقامها، وبين المفردة المحال عليها ومقامها، وهذا مستحيل في التعبير القرآني العزيز الذي يعطي كُلَّ سياقٍ فيه للمفردة ما لا يعطيه لها سياق آخر، وهذا يفرض علينا أن نحاول فهم سر الكلمة في سياقها أولاً، ثم نتعلق في فهمها بنظيرتها في سياق آخر، مع التسليم بأن حكم المعاني خلاف حكم الألفاظ؛ لأن المعاني مبسوطة إلى غير غاية، أما أسماؤها فمعدودة محدودة[١].

وفي ضوء ذلك ندرك خطأ من يحصر تفسير الأزواج في قوله تعالى: ﴿احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ﴾[٢] **في الزوجات** مستندًا إلى قوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾[٣].

ووجه الخطأ أن الزوج في القرآن الكريم يطلق على معان متعددة؛ منها ما ذُكِرَ، ومنها القرين، ومنها الصنف؛ ولهذا قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه في تفسيرها: وأزواجهم: الزاني مع الزاني، وشارب الخمر مع شارب الخمر، وصاحب السرقة مع صاحب السرقة، وقال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: وأزواجهم أي أشباههم، وقال الضحاك: قرناؤهم من الشياطين[٤].

(١) انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ١٠/٥٢.

(٢) سورة الصافات: ٢٢.

(٣) سورة الروم: ٢١.

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٥/٧٣.

التَّمَهُّلُ مع المصطلح الوافد

إذا كان الله تعالى قد جعل المصطلحات القرآنية حاكمة على مصطلحات العرب، وآثر في كتابه مصطلحًا على آخر؛ فأجدر بالباحث في الدراسات القرآنية أن يَتَمَهَّلَ مع المصطلحات الوافدة من محيط ثقافي يختلف أو يتناقض مع محيط الدراسات القرآنية، بل مع المحيط الثقافي الإسلامي كله؛ لأن هذه المصطلحات يمكن أن تكون أداة من أدوات الغزو الفكري، وفي هذه الحالة ستكون مدخلاً إلى استلحاق أمتنا واستتباعها، بحيث يتم تجريدها من مقومات هُوِيَّتِهَا، من خلال البدء بإحداث شرخ عميق في لغتها.. وقد ثبت أن من أعظم أسباب الغلط في فهم كلام الله تعالى أن ينشأ الرجل على اصطلاح حادث، فيريد أن يفسر كلامه عز وجل بذلك الاصطلاح، ويحمله على تلك اللغة التى اعتادها[1].

والتَّمَهُّلُ مع المصطلح الوافد يعني أن يَمُرَّ تعاملنا معه بالمراحل الآتية:

١. الاستيعاب الكامل له.
٢. تحديد مدى الحاجة لنقله إلى محيط الدراسات القرآنية.
٣. إخضاعه لاختبار التوافق مع هذا المحيط.
٤. نقل ما ينجح في هذا الاختبار إلى لغتنا، ودمجه، ثم توظيفه في ثقافتنا.
٥. متابعة وتقويم الآثار المترتبة على هذا النقل، والناجمة عن ذلك التوظيف.

وهذا عَيْنُ ما فعله أسلافنا حين مَيَّزُوا في الأسماء الأعجمية بين ثلاثة أقسام:

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٢/١٠٧.

الأول: قسم غيرته العرب وألحقته بكلامها؛ فحكم أبنيته في اعتبار الأصلي والزائد والوزن حكم أبنية الأسماء العربية الوضع.

والثاني: قسم غيرته ولم تلحقه بأبنية كلامها؛ فلا يعتبر فيه ما يعتبر في القسم السابق.

والثالث: قسم تركوه غير مغير، فما لم يلحقوه بأبنية كلامهم؛ لم يُعَدّ منها، وما ألحقوه بها؛ عُدَّ منها[1].

ولما انتقلوا إلى القرآن الكريم؛ درسوا ألفاظه، ثم اختلفوا في بعضها على رأيين: الأول: يرى أنه يتضمن بعض ما في لغات العجم. والثاني: يرى أنه ليس فيه من كلام العجم أي شيء، وكله بلسان عربي مبين، **واختار بعضهم** مذهبًا فيه تصديق القولين جميعًا، بناءً على أن هذه الحروف أصولها أعجمية، إلا أنها سقطت إلى العرب، فأعربتها بألسنتها، وحولتها عن ألفاظ العجم إلى ألفاظها، فصارت عربية، ثم نزل القرآن الكريم وقد اختلطت هذه الحروف بكلام العرب؛ فمن قال إنها عربية؛ فهو صادق، ومن قال إنها أعجمية؛ فهو صادق[2].

وبالرغم من تقديري لكل من أدلى بدلوه في هذه المسألة من القدامى أو المعاصرين، فإنني أرى أن الخلاف فيها لا يمكن حسمه؛ لأن لغة العرب متسعة جدًّا، ولا يمكن أن يحيط بها إلا نبي بتعليم الله تعالى إياه، ولهذا لا يبعد أن تخفى بعض ألفاظها على

---

(١) انظر: المزهر في علوم اللغة والأدب للسيوطي ١/١١٢.

(٢) انظر: تاج العروس للزبيدي ١/٢٧ - ٢٨.

الأكابر الأجلة، كما خفي على عبد الله بن عباس رضي الله عنهما معنى فاطر[1]، ولكنه لا يذهب منها شيء على عامتهم حتى لا يكون موجودًا فيهم من يعرفه[2].

ويترتب على ذلك أننا ينبغي أن نَتَمَهَّلَ مع المصطلح الذي يتوهمه البعض وافدًا من لغة أعجمية، فلربما يكون من تلاد[3] كلام العرب الأوَل، ومن تَبَحَّرَ في هذا الكلام ووقف على مذاهبه القديمة فإنه إذا ورد عليه ما يخالف المعهود منه؛ لم يسرع إلى النكير فيه.. وقد سأل رجل بعض العلماء عن قول الله عز وجل: ﴿لَا أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾[4] قائلاً: إن الله عز وجل قد أخبر أنه لا يُقسم ثم أقسم في قوله تعالى: ﴿وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ. وَطُورِ سِينِينَ. وَهَذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ﴾[5]. فقال له: اعلم أن هذا القرآن قد نزل بحضرة رجال وبين ظهراني قوم كانوا أحرص الخلق على أن يجدوا فيه مغمزًا، فلو كان هذا عندهم مناقضة؛ لتعلقوا به، وأسرعوا بالرد عليه، ولكن القوم علموا وجهلت، فلم ينكروا منه ما أنكرت، ثم قال له: إن العرب قد تُدْخِلُ **"لا"** في أثناء كلامها وتلغي معناها، كقول الشاعر:

أوصيك أن تحمدك الأقارب .·. أو يرجع المسكين وهو خائب

يريد: أوصيك ألا يرجع المسكين خائباً إذا قصدك.

---

(١) انظر: روح المعاني للألوسي ١٢/١٧٤.

(٢) انظر: الرسالة للشافعي ص ٤٢.

(٣) التلاد: الأصلي القديم.

(٤) سورة القيامة: ١.

(٥) سورة التين: ١ - ٣.

وهذا وغيره مما جاء في القرآن الكريم على نهج لغة العرب الأُوَل التي جهلها كثير من الذين عاشوا في القرون التي تلت قرن النزول، فكيف بمن جاء بعدهم من المتأخرين الذين ضعفت سليقتهم، وشاع اللحن فيهم؟!![1].

وهنا قد يُطْرَحُ هذا السؤال: ما الذي نفعله في حال تأكدنا أو غلب على ظَنِّنَا بعد البحث والتدقيق أن المصطلح وافد؟ **والجواب**: أننا ينبغي أن ندرس هذا المصطلح في السياق الأصلي لاستعماله، وأن نعرف مدلولاته في هذا السياق حق المعرفة، ثم ندرس إمكانية نقله إلى محيط الدراسات القرآنية، ولا نُقْدِمُ على ذلك إلا إذا تَيَقَّنَّا من قدرتنا على صبِّ الرؤية القرآنية فيه، بعد تفريغه من الرؤى المناقضة لها، **ولعل** العلامة محمد رشيد رضا كان يقصد هذا حين قرَّر أنه يجب على من يريد الفهم الصحيح أن يتتبع الاصطلاحات التي حدثت في الملة؛ ليفرق بينها وبين ما ورد في الكتاب، فكثيرًا ما يفسر المفسرون كلمات القرآن الكريم بالاصطلاحات التي حدثت في الملة بعد القرون الثلاثة الأولى، والواجب على المدقِّق أن يفسرها بحسب المعاني التي كانت مستعملة في عصر النزول[2].

آليات إقامة المصطلح القرآني في الدراسات القرآنية

أقصد بالآليات جملة الإجراءات والخطوات العملية التي ينبغي اتخاذها لإقامة المصطلح القرآني في الدراسات القرآنية، وهي على النحو الآتي:

(١) انظر: بيان إعجاز القرآن للخطابي، ضمن ثلاث رسائل في إعجاز القرآن ص ٤٥ - ٤٨.

(٢) انظر: تفسير المنار لمحمد رشيد رضا ١/٢١ - ٢٢.

١.أن يكون لفظ المصطلح القرآني هو الحاكم في هذه الدراسات، بحيث لا يُستبدَل غيره به، أو يُقدَّم عليه سواه، وهذا هو الأصل في العناوين الرئيسة والفرعية لهذه الدراسات، وفي بناء جملها وعباراتها؛ لأن هذه الحاكمية هي التي تشهد للدراسة بأنها قرآنية، وإذا كان العلامة الزرقاني لم يُجَوِّزْ العدول عن مصطلحات الرسم العثماني التي ادَّعَى أن الإجماع قد انعقد عليها، وقرر أنه لم يُعرَفْ أن أحدًا قد نازع فيها، فكيف يكون حكمه فيمن يعدل عن مصطلحات القرآن الكريم النازلة من عند الله تعالى إلى غيرها؟![1]

٢. إذا تعددت المصطلحات في الموضوع الواحد فعلى الباحث أن يستقرئ مواضع ورودها ليختار أجمعها، وليوظف المصطلحات القريبة في الجذر اللغوي وفي المفهوم من المصطلح الذي اختاره في بناء خطة بحثه أو رسالته، فإن لم يتيسر له عنوان مباشر من ألفاظ القرآن الكريم؛ فيجوز له أن يختار عنوانًا مشتقًّا من هذه الألفاظ، أو عنوانًا قريبًا في دلالته من معانيها، على أن يحدد طبيعة هذا القرب ودرجته، **وهذا يعني** أن بعض البحوث والقضايا التي تخرج عناوينها الرئيسة والفرعية عن المصطلحات القرآنية ـ نظرًا لطبيعتها الخاصة ـ يمكن تصنيفها في دائرة الدراسات القرآنية، بشرط أن يحرص الباحث على نبذ التكلف في اختيار موضوعها، وأن يتجنب التعسف في بناء خطته، ثم يجتهد في استنباط محاور هذه الخطة وعناصرها من الآيات القرآنية ـ قدر الإمكان ـ بحيث تظهر فيها الصبغة القرآنية.

٣. أن يلتزم الباحث أو المفسر بدلالات ومضامين المصطلح بعد أن يفهمها وفقًا لسياق الاستعمال القرآني له، وبعد أن يقف على دلالته اللغوية عند العرب قبل النزول،

(١) انظر: مناهل العرفان للزرقاني ١/٢٦١.

وعلى دلالته في زمن النزول[١]، حتى يتجنب الخطأ الذي يترتب على الاكتفاء بالرجوع في فهم المصطلح القرآني إلى مطلق لغة العرب، وهذا ما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية في قوله: "وأما التفسير بمجرد ما يحتمله اللفظ المجرد عن سائر ما يبين معناه فهذا منشأ الغلط من الغالطين، لا سيما كثير ممن يتكلم فيه بالاحتمالات اللغوية"[٢]، **وبناءً على ذلك** أوجب ـ رحمه الله تعالى ـ أن تُعْرَفَ اللغة والعادة والعرف الذي نزل في القرآن الكريم والسنة النبوية، وما كان الصحابة يفهمونه من الرسول صلى الله عليه وسلم عند سماع تلك الألفاظ، فبتلك اللغة والعادة والعرف خاطبهم الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم، لا بما حدث بعد ذلك[٣].

٤. الاجتهاد في استنباط نسق معرفي ومفاهيمي قرآني مبني على سبر سياقات ورود المصطلح المستعمل في الدراسة، مع تحليل الارتباطات القائمة بين هذه السياقات على نحو يمنع اختلاط دلالة المصطلح في سياق ما بدلالته في سياق آخر، ويؤدي إلى حمايته

---

(١) في ضوء هذا يمكن أن نوفق بين حديث النبي صلى الله عليه وسلم: "لَا تَغْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ على اسْمِ صَلَاتِكُمْ، أَلا إِنَّهَا الْعِشَاءُ، وَهُمْ يُعْتِمُونَ بِالْإِبِلِ" يقصد صلى الله عليه وسلم أنهم يسمونها العتمة، وحديث: "وَلَوْ يَعْلَمُونَ ما في الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا" بأنه صلى الله عليه وسلم لم ينه عن إطلاق اسم العتمة بالكلية، وإنما نهى عن أن يُهْجَرَ اسم العشاء، وهو الاسم الذي سماها الله تعالى به، ويغلب عليها اسم العتمة، فإذا سميت العشاء وأطلق عليها أحيانًا العتمة فلا بأس، وهذا محافظة منه صلى الله عليه وسلم على الأسماء التي سمى الله تعالى بها العبادات، فلا تُهْجَر ويُؤثر عليها غيرها، كما فعله المتأخرون في هجران ألفاظ النصوص والمصطلحات الشرعية وإيثار المصطلحات الحادثة عليها، وقد نشأ عن هذا من الفساد ما الله به عليم. انظر: زاد المعاد لابن القيم ٣٤٩/٢ ـ ٣٥٠، والحديث الأول أخرجه الإمام مسلم في باب وقت العشاء ٤٤٥/١ (٦٤٤) والحديث الثاني أخرجه الإمام البخاري في باب الدعاء عند النداء١/٢٢٢ (٥٩٠).

(٢) مجموع الفتاوى ٩٤/١٥.

(٣) انظر: المصدر السابق ١٠٦/٧.

من أي تحريف، ويمنع من تحميله بعض المعاني الخارجة عنه. **ولهذا** لم يُجَوِّزْ الإمام الطبري صَرْفَ الكلام عما هو في سياقه إلى غيره إلا بحجة يجب التسليم لها من دلالة ظاهر التنزيل، أو خبر تقوم به حجة[1].

لقد أثبتت شواهد متعددة أن تفسير لفظة قرآنية بمعزل عن دائرتها السياقية يحول بين المفسر أو الباحث واستنباط نسق مفاهيمي قرآني، فضلاً عن وقوعه في أخطاء تفسيرية جسيمة، مثل التي وقع فيه الإمامان الفراء وأبو عبيدة عند تفسيرهما لقول الله تعالى: ﴿وَطَلْحٍ مَّنضُودٍ﴾[2] حيث فسرا الطلح بأنه الشجر العظيم الكثير الشوك[3].

ولو أنهما راعيا سياق هذه الجملة القرآنية لما ذكرا هذا التفسير الذي خالفا به جمهور المفسرين الذين قالوا: إن الطلح هو الموز. **وهذا هو التفسير المناسب للسياق**، إذ قد وردت هذه الآية الكريمة في سياق ما يمنحه الله عز وجل للمؤمنين في الجنة، فكيف يُعْقَلُ أن يدخل في ذلك الشجر الكثير الشوك؟![4].

وما اختاره الإمام الزجاج في هذا المقام غير مقنع، وتوجيهه لاختياره غير وجيه، فقد جَوَّزَ أن يكون في الجنة هذا النوع من الشجر، وقد أزيل شوكه - **وهذا يدحض اختياره، إذ كيف يختار القول بأنه الشجر الكثير الشوك، ثم يقول إنه قد أزيل شوكه** - ثم يوجه لكلامه بذكر شجر يقال له: "أم غيلان" وهو شجر له نور طيب جدًّا، ويقول: إنهم خُوطبوا وَوُعِدُوا بما يحبون مثله، ثم يستدرك قائلاً: إلا أن فضله على ما في الدنيا

(١) انظر: جامع البيان للطبري ٢٣/٦.

(٢) سورة الواقعة: ٢٩.

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٠٨/١٧.

(٤) انظر: فتح القدير للشوكاني ١٥٢/٥.

كفضل سائر ما في الجنة على ما في الدنيا[١]. واستدراكه كما نلاحظ ينقض المثلية المذكورة في سابق كلامه.

ومن شواهد الخطأ الناجم عن إهمال السياق: تفسير بعضهم لقول الله عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُم بِنَهَرٍ فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلاَّ مَنِ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ﴾[٢] حيث قال: هذه الآية مَثَلٌ ضربه الله تعالى للدنيا، حيث شبهها بالنهر، والشارب منه بالمائل إليها المستكثر منها، والتارك لشربه بالمنحرف عنها والزاهد فيها، والمغترف بيده غرفة بالآخذ منها قدر الحاجة، وأحوال الثلاثة عند الله تعالى مختلفة. قال الإمام القرطبي بعد أن نقل هذا التفسير: "قلت: ما أحسن هذا لولا ما فيه من التحريف في التأويل، والخروج عن الظاهر، لكن معناه صحيح من غير هذا"[٣].

ومن شواهد مجافاة السياق أيضًا: ما أورده الإمام ابن جرير عند تفسيره لقول الله تعالى: ﴿ثُمَّ السَّبِيلَ يَسَّرَهُ﴾[٤] من تفسير مجاهد والحسن وابن زيد للسبيل بأنه طريق الخير وطريق الشر استنادًا إلى قوله عز وجل: ﴿إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا﴾[٥] **لكنه رجح** تفسير عبد الله بن عباس بأنه طريق الخروج من بطن أمه يسره له؛ لأنه أشبههما بظاهر الآية، وذلك أن الخبر من الله عز وجل قبلها وبعدها عن صفة خلق

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٠٨/١٧.

(٢) سورة البقرة: ٢٤٩.

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٥١/٣.

(٤) سورة عبس: ٢٠.

(٥) سورة الإنسان: ٣.

الإنسان، وتدبيره لشؤون جسمه، وتصريفه إياه في الأحوال؛ فالأولى أن يكون أوسط ذلك نظير ما قبله وبعده[١].

٥. اطراد أو غلبة إرادة المعنى المعين في القرآن الكريم تدل على أن هذا المعنى هو المراد ؛ لأن الحمل على الغالب أولى[٢]، بل هو أوجب من الحمل على النادر الذي لم يكثر؛ لصيرورته كالأصل بالنسبة إلى النادر[٣].

وعلى هذا يكون من الغريب أن نجد لبعض المفسرين قولين في تفسير لفظ "**الجلود**" في قول الله عز وجل: ﴿حَتَّى إِذَا مَا جَاءُوهَا شَهِدَ عَلَيْهِمْ سَمْعُهُمْ وَأَبْصَارُهُمْ وَجُلُودُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾[٤] **القول الأول**: جلودهم المعروفة، وهو قول أكثر المفسرين، **والثاني**: أنها الفروج، وهو قول السدى وعبيد الله بن أبي جعفر والفراء[٥].

ومن الغريب أيضًا ترجيحُ الإمام الشوكاني للقول الأول، وقد كان الأجدر به أن يقول بصوابه وبخطأ القول الثاني؛ لأن القرآن الكريم لم يستخدم الجلود بمعنى الفروج، بل إنه قد صرح بلفظ الفروج في مواطن متعددة، ولم يلجأ إلى الكناية في ذكرها[٦].

ولهذا عَدَّ العلامة الطاهر بن عاشور هذا القول من غريب التفسير، وقال: إنه تعنت في محمل الآية لا داعي إليه بحال[٧].

---

(١) انظر: جامع البيان للطبري ٣٠/٥٥.

(٢) انظر: أضواء البيان للشنقيطي ١/٨٩.

(٣) انظر: التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١/٣٧٨.

(٤) سورة فصلت: ٢٠.

(٥) انظر: فتح القدير للشوكاني ٤/٥١١.

(٦) انظر: المصدر السابق، نفس الجزء والصفحة.

(٧) انظر: التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور ٢٤/٢٦٧.

٦. التَّمَهُّلُ مع المصطلحات الوافدة، باستيعابها أولاً، ثم بيان مدى الحاجة إلى نقلها، ثم إخضاعها لاختبار التوافق مع الدراسات القرآنية، بل مع محيطنا الثقافي كله، ثم نقلِ الناجح منها في هذا الاختبار بعد صَبِّ الرؤية القرآنية فيه، مع المتابعة الدائمة والتقويم المستمر للآثار المترتبة على نقلها وتوظيفها.

خلاصة

هذه الدراسة التي تُعْنَى بترسيخ "إقامة المصطلح القرآني في الدراسات القرآنية" تنتهي بنا إلى تسجيل الخلاصات الآتية:

أولاً: معرفة المصطلح القرآني لا غنى عنها؛ لأنه المدخل الأساس لبيان القرآن الكريم؛ بحكم أنه وعاء دلالاته، ومكمن حقائقه، ومستودع أسراره، وهذه المعرفة لا يمكن أن تنفك عن الاجتهاد في إدراك مقاصد المستعمل له، وهو الله عز وجل؛ لأن دلالات الألفاظ إنما تُحْمَلُ على ما يُعْلَمُ من قصد المتكلم بها، فإذا عُرِفَت؛ ترتبت المعاني عليها.

ثانياً: توفية المصطلح القرآني حقه تتحقق بأن يكون هو الحاكم في الدراسات القرآنية، بحيث لا يُستبدَل غيره به، أو يُقدَّم عليه سواه، وبأن يلتزم الباحث بدلالات ومضامين هذا المصطلح بعد أن يفهمها وفقًا لسياق الاستعمال القرآني له، وبعد أن يقف على دلالته اللغوية قبل النزول، ودلالته في زمن النزول.

ثالثاً: ينبغي الاجتهاد في استنباط نسق مفاهيمي قرآني مبني على سبر سياقات ورود المصطلح محل الدراسة، وتحليلها على نحو يمنع اختلاط دلالته في سياق ما بدلالته في سياق آخر، ويؤدي إلى حمايته من أي تحريف، ويمنع من تحميله بعض المعاني الخارجة عنه.

رابعاً: اطراد أو غلبة إرادة المعنى المعين في القرآن الكريم تدل على أن هذا المعنى هو المراد؛ لأن الحمل على الغالب أولى، بل هو أوجب من الحمل على النادر الذي لم يكثر؛ لصيرورته كالأصل بالنسبة إلى النادر.

خامساً: ينبغي الحذر من المصطلحات الوافدة من محيط ثقافي يختلف أو يتناقض مع محيط الدراسات القرآنية، بل مع المحيط الثقافي الإسلامي كله؛ لأن هذه المصطلحات يمكن أن تكون أداة من أدوات الغزو الفكري لا التبادل المعرفي، وفي هذه الحالة ستكون مدخلًا إلى استلحاق أمتنا واستتباعها؛ بحيث يتم تجريدها من مقومات هُوِيَّتِهَا، من خلال البدء بإحداث شرخ عميق في لغتها، على نحو يؤدي إلى الخطأ في فهمها لكتاب الله تعالى.

سادساً: الحذر من المصطلحات الوافدة لا ينبغي أن يتحول إلى قيد يحول بيننا وبين الانفتاح على ثقافة غيرنا بصورة تتيح الاستفادة من الحكمة التي يملكها، والنهل من المعرفة التي ينتجها، ولكنه يعني أن نَتَمَهَّلَ في التعامل مع هذه المصطلحات، باستيعابها أولاً، ثم ببيان مدى الحاجة إلى نقلها، ثم إخضاعها لاختبار التوافق مع الدراسات القرآنية، بل مع محيطنا الثقافي كله، ثم نَقْل الناجح منها في هذا الاختبار بعد صَبِّ الرؤية القرآنية فيه، مع المتابعة الدائمة والتقويم المستمر للآثار المترتبة على نقلها وتوظيفها.

سابعاً: مقولة "لا مشاحة في الاصطلاح" التي يوردها البعض في سياق اتفاق المعنى مع اختلاف اللفظ والمبنى لا ينبغي التساهل معها في مجال الدراسات القرآنية؛ لأنها يمكن أن تكون قناة لتمرير المعاني الفاسدة التي تتناقض مع المعاني التي يستهدف القرآن الكريم ترسيخها في الوعي الإنساني، ولهذا قال ابن القيم: "والاصطلاحات لا مشاحة فيها إذا لم تتضمن مفسدة"[1].

❁❁❁

(١) مدارج السالكين لابن القيم ٣/٣٠٦.

المراجع

- القرآن الكريم:
  - الإتقان في علوم القرآن للسيوطي، دار الفكر ١٩٩٦م بيروت.
  - أحكام القرآن لابن العربي، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.
  - إحياء علوم الدين للغزالي، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ.
  - أضواء البيان للشنقيطي، دار الفكر ١٤١٥هـ بيروت.
  - إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم، دار الجيل ١٩٧٣م بيروت.
  - اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية، مطبعة السنة المحمدية ١٣٦٩هـ القاهرة.
  - البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي، دار الكتب العلمية ١٤٢١هـ بيروت.
  - بدائع الفوائد لابن القيم، مكتبة نزار مصطفى الباز ١٩٩٦م مكة المكرمة.
  - البرهان في أصول الفقه للجويني، دار الوفاء ١٤١٨هـ المنصورة.
  - البرهان في علوم القرآن للزركشي، دار المعرفة ١٣٩١هـ بيروت.
  - البنيوية بين النشأة والتأسيس، ثامر المصاروة، طبعة خاصة بالمؤلف، بدون تاريخ.
  - البنيوية وما بعدها بين التأصيل الغربي والتحصيل العربي، رسالة ماجستير للباحثة وردة قنديل، قسم اللغة العربية بكلية الآداب، الجامعة الإسلامية ٢٠١٠م.
  - بيان إعجاز القرآن للخطابي، دار المعارف، القاهرة، بدون تاريخ.
  - البيان والتبيين للجاحظ، دار صعب، بيروت، بدون تاريخ.
  - تاج العروس لمحمد مرتضى الزبيدي، دار الهداية، بيروت، بدون تاريخ.

- التبيان في أقسام القرآن لابن القيم، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.
- التحرير شرح التحبير لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، مكتبة الرشد ٢٠٠٠م الرياض.
- التسهيل لعلوم التنزيل للكلبي، دار الكتاب العربي ١٩٨٣م بيروت.
- تفسير التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور، دار سحنون، تونس، بدون تاريخ.
- تفسير القرآن العظيم لابن كثير، دار الفكر ١٤٠١هـ بيروت.
- التفسير الكبير للفخر الرازي، دار الكتب العلمية ١٤٢١هـ بيروت.
- تفسير المنار لمحمد رشيد رضا، دار المعرفة، الطبعة الثانية، بيروت، بدون تاريخ.
- التقرير والتحبير لابن أمير الحاج، دار الفكر ١٤١٧هـ بيروت.
- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول لعبد الرحيم بن الحسن الأسنوي، مؤسسة الرسالة ١٤٠٠هـ بيروت.
- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، دار الشعب، القاهرة، بدون تاريخ.
- جامع البيان للطبري، دار الفكر ١٤٠٥هـ بيروت.
- الجواب الصحيح لابن تيمية، مطبعة المدني، القاهرة، بدون تاريخ.
- دلائل الإعجاز للجرجاني، مكتبة الخانجي، القاهرة، بدون تاريخ.
- الرسالة للشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ.
- روح المعاني للألوسي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ.
- زاد المعاد لابن القيم، مؤسسة الرسالة ١٤٠٧هـ بيروت.
- زاد المهاجر لابن القيم، مكتبة المدني، جدة، بدون تاريخ.
- السنن الكبرى للبيهقي، مكتبة دار الباز ١٤١٤هـ مكة المكرمة.
- سير أعلام النبلاء للذهبي، مؤسسة الرسالة ١٤١٣هـ بيروت.

- صحيح البخاري، دار ابن كثير ١٩٨٧م بيروت.
- صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ.
- فتح القدير للشوكاني، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.
- الكشاف للزمخشري، دار إحياء التراث، بيروت، بدون تاريخ.
- لسان العرب لابن منظور، دار صادر، بيروت، بدون تاريخ.
- مجموع فتاوى ابن تيمية، مكتبة ابن تيمية، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.
- مدارج السالكين لابن القيم، دار الكتاب العربي ١٣٩٣هـ بيروت.
- المزهر في علوم اللغة والأدب للسيوطي، دار الكتب العلمية ١٤١٨هـ بيروت.
- مصنف ابن أبي شيبة، مكتبة الرشد ١٤٠٩هـ الرياض.
- معارج القبول، حافظ بن أحمد حكمي، دار ابن القيم ١٤١٠هـ الدمام.
- معجم مفردات ألفاظ القرآن الكريم للراغب، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ.
- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، القاهرة، بدون تاريخ.
- مناهل العرفان في علوم القرآن للزرقاني، دار الفكر ١٤١٦هـ بيروت.
- الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ.